مع رجل في اية من القران رواه احمد وابن مسعود
مع رجل في سورة من ال حم رواه ابن حبان والحاكم
وفي بعض الاحاديث انزل القران على ثلاثة احرف ثم
زيد الى سبعة توسعة على العباد وهل السبعة
باقية الى الان يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر
الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان
ابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي
وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر
على الاول لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة
نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم
في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على حرفه اي طريقته
في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن
وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة
فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه
وسلم القران مرتين في السنة الاخيرة واستقر على
ما هو عليه الان فنسخ الله تعالى تلك القراآت
الماذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراة
التي تلقاها الناس عن فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت اسر
الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان
يعارضني اي يدارسني وفي نسخة اسقاط كان
بالقران كل سنة اي مرة وانه وفي نسخة وانه عارضني
هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه
الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين
لان كلا منهما كان تارة يقرا والاخر يسمع وكان ذلك

فيقرأ

قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف وان المراد انزل ابتدا على ثلاثة احرف ثم

المصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات
البين وحكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف
الزكاة في المصالح العامة وتناول الحديث عليه عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
بايعنا اي عاهدنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة بمنى على السمع والطاعة له وعدي بايعنا
بعلى لتضمنه معنى عاهدنا كما تقرر تقدم قريبا
وهو في المنشط والمكره بفتح الميم فيهما اي في حال نشاطنا
وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقيل في وقت الكسل
والمشقة في الخروج اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة
في حالتي الشدة والرخاء وان لا ننازع الامر اهله وزاد
في هذه الرواية وان اي وان نقوم او نقول بالحق
حيثما كنا والشك هل هي بالميم او اللام من الراوي
لا نخاف في نصر دين الله لومة لائم من الناس واللومة
المرة من اللوم اي لا نخاف شيئا قط من لوم احد من
اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه
وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع
او يخالفه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
زمان ومكان ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا
يلتفت الى الائمة ونحوهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت شيئا احق بالنم اي بيان انه
مكتوب على العبد وانه لا فرار له منه وانه يمكن صدوره
من جميع الجوارح مما قال ابو هريرة وفي نسخة من
قول ابي هريرة رضي الله عنه واللمم بفتح اللام المشددة
والميم الاولى اي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة

طن